

جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ



رئاسةُ الْمُهُوَّرَةِ

الوَلَاحِ الْمَصِيرِ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٥ جنيهاً

الصادر في يوم الثلاثاء ٨ شعبان سنة ١٤٤٧
الموافق (٢٧ يناير سنة ٢٠٢٦)

السنة
١٩٩
هـ

العدد
٢٢



محتويات العدد

رقم الصفحة

١٠.-٣	وزارة العدل : قرارات وزير العدل أرقام ١٥٤ و ٦ لسنة ٢٠٢٦
٢٠.-١٢	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية : قرارات رقم ٨٦ و ١٥٠ لسنة ٢٠٢٥
٢٤	وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني : قرار وزاري رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠٢٥
٢٦	هيئة الـدواء المصرية : قرار رقم ٨٥٨ لسنة ٢٠٢٥
٢٩	مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة : ملخص نشر تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلي إدارة التعاونيات : لجمعية
٣٠	الجمعية التعاونية الإنتاجية لإنشاء الطرق : جدول تعديل النظام الداخلي للجمعية والموانئ والتوريدات والمحاجر بمطروح
٣١	مديرية التضامن الاجتماعي بسوهاج : ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلي لجمعية إدارة التعاونيات
٣٤	وزارة التضامن الاجتماعي : قرار قيد رقم ١٢٩٨ لسنة ٢٠٢٦
٣٧	محافظة الإسماعيلية - التخطيط العمراني : استدراك
٤٠	مديرية التضامن الاجتماعي بالغربيية : قرار قيد رقم ٢٤١٩ لسنة ٢٠٢٥
٤٢	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٤٣	إعلانات فقد - : إعلانات مناقصات وممارسات
-	- : إعلانات بيع وتأجير
-	- : حجوزات - بيع إدارية

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١ لسنة ٢٠٢٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها وتعديلاته :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق وتعيين مقارها والقرارات المعدلة له :

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٨٦ لسنة ٢٠١٧ بتعيين مقار عمل لجان التوفيق في المنازعات والقرارات المعدلة له :

وعلى الكتاب الوارد من وزارة قطاع الأعمال العام بنقل مقر لجان التوفيق في المنازعات المختصة بالوزارة لآخر :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد أول وزير العدل المشرف على الإدارة العامة لشئون لجان التوفيق :

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر لجنة التوفيق في المنازعات لوزارة قطاع الأعمال العام من المقر الحالي بمبني مركز الإدارة العامة بالعجزة المبنى رقم (٢١) بالدور الرابع (٢١) شارع سالم سالم تقاطع شارع عبد العظيم راشد - العجوزة - الجيزة بجوار قسم شرطة العجوزة - القاهرة، إلى المقر الجديد الكائن في (٨) شارع الطاهر - برج الغزل - عابدين - القاهرة - الدور الأول بمبني الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٦/١/١

وزير العدل

المستشار / عدنان فنجرى



وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤ لسنة ٢٠٢٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية

والمحاكمات التأديبية :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٣٤١ لسنة ٢٠١٢ بتعيين الإدارات وفروعها والنيابات

التي تتكون منها النيابة الإدارية واحتصاص ومقر كل منها وتعديلاته :

وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة النيابة الإدارية بجلسته المنعقدة

في ٢٠٢٥/١٢/٢٨ :

قرر :

(المادة الأولى)

إنشاء نيابة «أطفيح والصف الإدارية» تتبع المكتب الفنى بالجيزة ، وتحتخص

بالعاملين فى كافة القطاعات الكائنة بمراكز ومدنى أطفيح والصف والقرى التابعة

لهمما ، ويكون مقرها مبنى الوحدة المحلية بالقبابات بمدينة أطفيح .

(المادة الثانية)

تعديل اختصاص «نيابة الإدارة المحلية بالجيزة القسم الأول» لتحتخص بالعاملين بديوان

عام محافظة الجيزة ، ومجلس مدينة الجيزة ، ومديرية الإسكان والمرافق بالجيزة ، وأحياء

جنوب الجيزة وبولاق الدكرو و العماني و الطالبية ، ومراكز ومدن أبو النمرس والحوامدية

والبدرشين والعياط والوحدات المحلية التابعة لها ، وشركة المقاولون العرب بالجيزة .

(المادة الثالثة)

تعديل اختصاص «نيابة التعليم بالجيزة» لتخُص بالعاملين بقطاع التعليم والعاملين بصناديق تطوير التعليم وهيئة تعليم الكبار ومحو الأمية بمحافظة الجيزة ، عدا ما تختص به أى نيابة إدارية أخرى بالمحافظة .

(المادة الرابعة)

تعديل اختصاص «نيابة الصحة بالجيزة القسم الأول» لتخُص بالعاملين التابعين لمديرية الصحة بالجيزة والإدارات التابعة لها وفروع هيئة الإسعاف المصرية بمحافظة الجيزة ، عدا ما تختص به أى نيابة إدارية أخرى بالمحافظة .

(المادة الخامسة)

تعديل اختصاص «نيابة الشئون المالية والتأمينات بالجيزة» لتخُص بالعاملين في القطاعات التابعة لوزارة المالية والتضامن الاجتماعي والصناعة والداخلية والتأمينات الاجتماعية والهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بمحافظة الجيزة ، عدا ما تختص به أى نيابة إدارية أخرى بالمحافظة .

(المادة السادسة)

تعديل اختصاص «نيابة التموين والهيئات بالجيزة» لتخُص بالعاملين التابعين لهيئة النظافة والجميل وزارتي التموين والشباب والرياضة وباقى القطاعات الكائنة بمحافظة الجيزة ، عدا ما تختص به أى نيابة إدارية أخرى بالمحافظة .

(المادة السابعة)

تعديل اختصاص «نيابة الزراعة والرى بالجيزة» لتخُص بالعاملين التابعين لقطاع الزراعة واستصلاح الأراضي والرى والموارد المائية ، والعاملين بمركز البحوث الزراعية بمحافظة الجيزة ، عدا ما تختص به أى نيابة إدارية أخرى بالمحافظة .

(المادة الثامنة)

تعديل اختصاص «نيابة الأوقاف والأزهر بالجيزة» لختص بالعاملين بقطاعات الأوقاف وهيئة الأوقاف المصرية والأزهر بمحافظة الجيزة ، عدا ما تختص به أي نيابة إدارية أخرى بالمحافظة .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٦/٢/١ ، وعلى رئيس هيئة النيابة الإدارية تنفيذه .

صدر في ٢٠٢٦/١/١

وزير العدل

المستشار / عدنان فنجرى



وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥ لسنة ٢٠٢٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ؛

وعلى القرار الوزاري المؤرخ ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واحتضانه ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٩٠ لسنة ٢٠١٣ بإنشاء مكتب للشهر العقاري والتوثيق بمحافظة قنا باسم (مكتب الشهر العقاري والتوثيق بقنا) ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠١٣ لسنة ٢٠١٩ (بالمادة الخامسة منه) المتضمنة إنشاء فرع توثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد قنا الرئيسي) يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بقنا ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/٣٠ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينتهي العمل بالقرار الوزاري رقم ١٠٠١٣ لسنة ٢٠١٩ (جزئياً فيما تضمنه بالمادة الخامسة) بشأن إنشاء فرع باسم (فرع توثيق مكتب بريد قنا الرئيسي) يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بقنا.



(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٢٦/١/١٠

صدر في ٢٠٢٦/١/١

وزير العدل

المستشار / عدنان فنجرى



وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦ لسنة ٢٠٢٦

وزير العدل

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق؛

وعلى القرار الوزاري الصادر عام ١٩٤٦ والمعمول به اعتباراً من أول يناير عام ١٩٤٧ بإنشاء مأموريات لمكاتب الشهر العقاري وتعيين مقر كل منها ودائرة اختصاصها ومنها مأمورية شهر قنا؛

وعلى القرار الوزاري المؤرخ ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها واحتياطها ومنها فرع توثيق قنا؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٠٩٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء مكتب للشهر العقاري والتوثيق بمحافظة قنا باسم (مكتب الشهر العقاري والتوثيق بقنا)؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١١٧٨ لسنة ٢٠١٤ بشأن دمج فرع توثيق قنا مع مأمورية شهر قنا التابعين لمكتب الشهر العقاري والتوثيق بقنا تحت مسمى (مأمورية الشهر العقاري والتوثيق بقنا)؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٩/١٢/٢٠٢٥؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينتهي العمل بالقرار الوزارى رقم ١١٧٨ لسنة ٢٠١٤ والمشار إليه بعاليه فيما تضمنه من ضم ودمج مأمورية الشهر العقارى بقنا مع مكتب توثيق قنا التابعين لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بقنا تحت مسمى «مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بقنا» ليختص كل من مأمورية الشهر وفرع التوثيق بالحدود الإدارية طبقاً لقرارات الإنشاء المشار إليها بعاليه.

(المادة الثانية)

ينقل مقر مأمورية الشهر العقارى بقنا التابع لمكتب الشهر العقارى والتوثيق بقنا والكائن بمجمع محاكم قنا ليكون المقر (بالعمارة ٥٦ شارع مدارس النيل بمنطقة الكنوز محافظة قنا) بذات الاختصاص المكانى والنوعى والحدود الإدارية.

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٦/١/١٠

صدر في ٢٠٢٦/١/١

وزير العدل

المستشار / عدنان فنجرى



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٨٦ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١٥

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥ ب) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٣١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسيدة / هدى أحمد سيد عبد المجيد مقابل عيني لإقامة مشروع سكنى (تنازل عن ٥٠٪)

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة.

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة المجتمعات العمرانية الجديدة.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل مجلس الوزراء.

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٢٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية للراقة المتعلقة ب المتعلقة بالسكن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لحكم قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة لمعرضة بشأنقترح التعامل مع الأراضي التي تم الفداء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضي في ضوء إمكانية تقييم وضع المسادة للمتعاقدين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير الشاشة من استصلاح زراعي إلى خدماتي وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالذكرة .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بإسلوب التعامل مع المسادة / للمتعاقدين على الأرضي المخصص لها شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتمهيد الأرضي بالحزام الأخضر وبالراغب مساحتها ١٢١٦١ فدان بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدان شرق السكة الحديد بمدينة ٦ أكتوبر ، وأشملت تلك الضوابط بينها العناصر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتنمية بالراقة .

وعلى غلق التخصيص للبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٨ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسمدة / هدى أحمد سيد عبد للجيد لقطعة الأرض رقم (٥ ب) بمساحة (٥ فدان) بما يعادل (٥٢٠٠٠ م٢) الواقعة بالحوض رقم (٣١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعي إلى نشاط سكني مقابل عيني .

وعلى طلب المقدم من المفوض عن المخصوص لها قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٥٦١٨) بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١١ المرفق به بعض المستندات الازمة لاستصدار هذا القرار .

وعلى طلب المقدم من المفوض عن المخصوص لها قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٤٤٩٥) بتاريخ ٢٠٢١/١٥ المرفق به لوحة المشروع لراجحتها واعتمادها .

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٤٦٩٧) بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٧ المرفق به لوحة المشروع بعد المراجحة والاعتماد والإفادة بكميل موقف المشروع .

وعلى الإفادة ببيان المصادر الإدارية المستحقة تغیر المراجحة الفنية واستصدار القرار الوزاري الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤٢٥٦١٨) بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٢ .

على التعهدات المقدمة واللوقيعة من وكيل المخصوص لها قطعة الأرض .

على جدول عدم المانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة .

- وعلى الواجهة الفنية لقطع التخليل والمشروعات بعيلية للجمعيات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقترنة من السيدة / هدى محمد سيد عبد الرحيم باعتماد تخليل وتقسيم قطعة الأرض (قم ٥ ب) بمساحة (٥ فدان) بما يعادل (٢١٠٠٠ م٢) الواقعه بالجروفن رقم (٢١) بالعزام الخضر بمدينة ٦ أكتوبر لاقامة مشروع سكني بمقابل عميفي (تنازل عن ٥٠٪) . ووفقاً لاحكام قانون ابناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ .
- وعلى هندرة السيد المهندي / نائب رئيس الهيئة لقطع التخليل والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٢ والمتوجه بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض.

三

مادا (١) : يعتمد تحويله وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥ بـ) بمساحة (٥ فدان) بما يعادل (٢١٠٠٠ م٢) الواقع بالجورن رقم (٣١) بالحزم الآخر بمدينة اكتوبر والمحصنة للسيدة / هدى محمد سعيد عبد الجيد لإقامة مشروع سكني بمقابل عيني (تسازل عن ٥٠٪)، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٢/٨/٢٠٢٢، والتي تعتبر جزءاً منها مكملة لهذا القرار.

مادا (٢) : تلزم المخصل لها قطعة الأرض بستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٢٠/١٢١ في الصحاوى ارقم ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق، ٦٤٥٧ لسنة ٧٠ ق، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبيانات إسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتزاول عن إعمال كافة قرار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة.

ماداً (٤) : تلتزم المخصل لها قطعة الأرض بعزم عرض وحدات المشروع للجزء أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابطالمتبعة في هذا الشأن، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط . وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

نهاية (٤) : تلزم المخصوص لها قطعة الأرض بيازة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير متناسبة بقطعة الأرض قبل البدء في استئثار

النقطة (٤) : تلتزم بالشخص لها قطعة الأرض بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للإعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ توفير الملاつق الرئيسي (مصدر مياه انشائي - طريق محمد)طبقاً لما ورد بالبند الحالي عشر من عقد التخصيص

ماده (٤) : تلزم الشخص لها قطعة الأرض بسداد العلاوة المستحقة لغير إضافة نشاط خدمي وتخفيه من الخارج وفقاً لما تحدده الجانب المختص بالبيئة، وفي حالة عدم السداد تعتبر الموقوفة الفنية على إضافة النشاط كان لم تكن، ولا يتم استرداد تراخيص الخدمات إلا بعد تعلم سداد العلاوة.

مادة (٧) : تلتزم المخصوص لها قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الطفان.

مادة (٨) : تلتزم للمخصوص لها قطعة الأرض بتقديم الرسومات التفصينية والمواصفات الفنية لعمال شبكات المرافق في إطار المخطط للقدم والمساحة المتعاقدة عليها والبرنامح الزمفي لدرستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ.

مادة (٩) : تلتزم للمخصوص لها قطعة الأرض بمدفأة جهاز المدينة للمخصوص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لحكم قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.

مادة (١٠) : تلتزم للمخصوص لها قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بال المادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بال المادة (٤) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض للمخصوص له قطعة الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني . وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة.

مادة (١١) : تلتزم للمخصوص لها قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.

مادة (١٢) : تلتزم للمخصوص لها قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات اعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز الفرعي لتنظيم الاتصالات.

مادة (١٣) : تلتزم للمخصوص لها قطعة الأرض بتوفير أماكن التقارب للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والقواعد المصرية للجرارات وتعديلاته.

مادة (١٤) : تلتزم للمخصوص لها قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بمدينة المجتمعات العمرانية الجديدة.

مادة (١٥) : ينشر هذا القرار في الواقع المصري . ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره . وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس/شريف الشربيني



الشروط المرفقة

بالقرار الوزاري المرفق يعتمد تحطيط وتقسيم قطعة الارض رقم ٤٦ بمحظ ٣١ بالحزام الاخضر بمدينة ٦ اكتوبر بمساحة ٥ فدان بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ ، و المخصصة السيدة / هدى احمد سيد عبد المجيد لإقامة نشاط سكني بنظام المسداد العيني ، وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٨.

مساحة المشروع :

- إجمالي مساحة المشروع ٢١٠٠٠ م٢ أي بما يعادل ٥ فدان .

مكونات المشروع :

١- الأرض المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٢١٠٠٠ م٢ أي ما يعادل ٥ فدان وتمثل نسبة ٥٥% من إجمالي مساحة ارض المشروع ، باجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي ٣١٤٤F.P. ٢ م٢ بما يعادل ٧٤٩ فدان وتمثل نسبة ٩٧% من اجمالي مساحة ارض المشروع .

٢- الأرض المخصصة للبوايات وغرف الامن بمساحة ٦٢ م٢ أي ما يعادل ١٠٠٠ فدان وتمثل نسبة ٣% من إجمالي مساحة ارض المشروع .

٣- الأرض المخصصة للطرق الداخلية و أماكن انتظار السيارات بمساحة ٩٧٨ م٢ أي ما يعادل ١٠٧ فدان وتمثل نسبة ١٤% من اجمالي مساحة ارض المشروع .

٤- الأرض المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٠٠٢ م٢ أي ما يعادل ١٣ فدان وتمثل نسبة ٢٠% من إجمالي مساحة ارض المشروع .

٥- الأرض المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٨٢٢ م٢ أي ما يعادل ٤٩٢ فدان وتمثل نسبة ٨٣% من إجمالي مساحة ارض المشروع .

أولاً: المساحة المخصصة للإسكان:-

٠- الأرض المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٢١٠٠٠ م٢ أي ما يعادل ٥ فدان وتمثل نسبة ٥٥% من إجمالي مساحة ارض المشروع ، باجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي ٣١٤٤F.P. ٢ م٢ بما يعادل ٧٤٩ فدان وتمثل نسبة ٩٧% من اجمالي مساحة ارض المشروع .

جدول قطع الارضية السكنية :-

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	النسبة المئوية للارض	النسبة المئوية للبناء	النوع	الارتفاع	الارتفاع
ارضي + اول	٢	٣١%	٢٩%	فرات قبة مكشطة	١٩٠,٥٥	٦٦٤,١٦١
	٢	٣١%	٢٩%	فرات قبة مكشطة	١٩٠,٥٥	٦٠٨,١١٣
	٢	٣١%	٢٩%	فرات قبة مكشطة	١٩٠,٥٥	٦٠٨,١٩٩
	٢	٣١%	٢٩%	فرات قبة مكشطة	١٩٠,٥٥	٦٠٨,٢٨٤
	٢	٣٢%	٣٢%	فرات قبة مكشطة	١٩٠,٥٥	٥٩٧,٨٥٦
	٢	٣٢%	٣٢%	فرات قبة مكشطة	١٩٠,٥٥	٥٩٧,٨٥١
	٢	٣٢%	٣٢%	فرات قبة مكشطة	١٩٠,٥٥	٥٩٧,٨٤٩
	٢	٣٢%	٣٢%	فرات قبة مكشطة	١٩٠,٥٥	٥٩٧,٨٣٨
	٢	٣١%	٢٩%	فرات قبة مكشطة	١٩٠,٥٥	٦٠٨,٢٥٧
	٢	٣١%	٢٩%	فرات قبة مكشطة	١٩٠,٥٥	٦٠٨,٤٦١
	٢	٣١%	٢٩%	فرات قبة مكشطة	١٩٠,٥٥	٦٠٨,٤٥٧
	٢	٣٠%	٢٩%	فرات قبة مكشطة	١٩٠,٥٥	٦٦٤,٦٧٥
	١	١٩%	١٩%	فرات مكشطة	١٩,٧٤	٥٠٣,٧٧٥
	٢	٣٠%	٣٠%	فرات قبة مكشطة	١٩٠,٥٥	٦٤٤,٩٠٨
	٢	٣٠%	٣٠%	فرات قبة مكشطة	١٩٠,٥٥	٦٤٤,٩٥٤
	٢	١٩%	١٩%	أبراج مكشطة	١٩,٢٤	٥٠٣,٩٨٩
	٢٢	الاجمالي			٣٦٤٤,٠٠	١٠٨٠٠,٠٠

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسم باراضي الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :-

أ. نسبة الارضي الاسكان لا تزيد عن ٥٥% من إجمالي مساحة المشروع.

ب. لا تزيد النسبة البنائية المسحوب بها على مستوى المشروع بالكامل عن ١٥% من إجمالي مساحة المشروع.

ج. الارتفاع المسحوب به لمنطقة الاسكان ارضي + أول و بما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة.

د. يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بالسطح (٢٥% من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية و طبقاً لل المادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر (١١٩) لسنة ٢٠٠٨؛ وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسحوب بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة.

هـ. الارتفاع اطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع اراضي) عن (٢٥٠) م متساوية من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥٠ م يتم عمل معر بعرض لا يقل عن (٦) م و تكون المسافة من محور المعر و نهاية البلوك لا تزيد عن (١٥٠) م طبقاً لقانون البناء الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.

و. المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦ م كحد ادنى.

زـ. الردود : ٤ م امامي - ٣ م جانبي - ٦ م خلفي و يسمح بعمل الردود الجانبية ٢٥٠ م لقطع الارضي التي تقل واجهتها عن ٢٢٥، م داخل قطع الارضي السكنية.

حـ. يسمح بإقامة بدورى بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها.

طـ. يتم ترك ردود (٦) م كحد ادنى من الحدود الخارجية و المباني داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار.

يـ. يتم الالتزام بتوفير أماكن لتنفس مباريات وطبقاً للكود المصري للترابات و تعديلاته.

كـ. يسمح بإقامة غرف أمن و بوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٩ م ٢ و بارتفاع ارضي فقط وعلى ان تكون ضمن النسبة البنائية المسحوب بها للمشروع (١٥%).

لـ. الكثافة السكانية المسحوب بها للمشروع ٤٥ شخص / فدان - و الكثافة السكانية المحددة ٢٩ شخص / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :-

النسبة البنائية %FP	اجمالي مسطح الدور الأرضي ٢م FP	الاستعمال
%١٤,٩٧	٣١٤٤	سكنى
%٠,٠٣	٦	غرف أمن
%١٥	٣١٥٠	الأجمالي

الاشتراطات العامة

١. يبلغ أقصى ارتفاع للفيلات السكنية (أرضي + أول) ويسمح بعمل غرف مراافق خدمات دور السطح وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة ويسمح بإقامة البدروم بدون مستوى جهاز المدينة توصيل المراافق لدور البدروم و يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدورمات.
٢. تلتزم السيدة / هدى احمد سيد عبد المجيد بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع لمنطقة .
٣. النسبة البنائية المسموح بها لتكامل المشروع لا تزيد عن ١٥ % بحد أقصى من مساحة أرض المشروع.
٤. لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود.
٥. غرف مراافق الخدمات دور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت على سطح البناء مثل ابار الماء والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على ان لا تزيد في مجموعها عن ٢٥ % من المسطح المسموح بيته بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة.
٦. تتولى المالكة على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المراافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتلسكوبات وغاز وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وان يقوم المالك بتشغيل وصيانة المراافق الداخلية بكافة أنواعها .
٧. تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاه وتتنفيذ البدورات والارصاف والتبليطات والزراعة والتشجير والاعمال الصناعية والتكسير وخلافه.
٨. تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تطبيق الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
٩. تتولى المالكة المسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ واجراء التفتيش الفنى لاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المراافق وفقاً للمواصفات والرسومات المعتمدة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
١٠. تتولى المالكة اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركه توزيع الكهرباء .
١١. تتولى المالكة على نفقتها الخاصة صيانة الاعمال الموضحة في الفقرة (٨، ٧، ٦) .
١٢. تلتزم المالكة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها او الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.
١٣. تلتزم المالكة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات اعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات.
١٤. تلتزم المالكة بتقديم واعتماد البرنامج الزمني للمشروع من جهاز المدينة، ويتم التنفيذ خلال للمهل الممنوحة المشروع وطبقاً للبرنامج الزمني المعتمد .
١٥. يتم الالتزام بتوفير أماكن لتنقل مسارات وطبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
١٦. يتم الالتزام بمقاييس البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسه رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٩ .

طرف ثانى

السيد / نادر محمد حمزة

رقم قومى : ٠١٢٣٨٩٢٠٢٨١٠٢٢٨٩٢

التوقع : شارع عمار

بالتوكيل رقم: ٥٥٦٦ / ٥٢١٥ /

طرف أول

نائب رئيس الهيئة

لقطاع التخطيط والمشروعات

مهندس / ابراهيم

"لا تهدى به موسى" - "مشبك الأصل"

A technical drawing of a U-shaped concrete structure, likely a foundation or support. The drawing shows a cross-section with a central vertical column and two flanking arms. Key dimensions are indicated: height 100, width 100, and thickness 10. A horizontal dimension of 100 is also shown. Labels include '100' at the top, '100' on the left side, '10' on the right side, '100' at the bottom, and '10' at the bottom center. There are also some smaller, illegible labels and arrows indicating specific features like 'Vorrichtung' (device) and 'Anschluss' (connection).


	2014/15	2015/16	2016/17	2017/18	2018/19	2019/20
1. Total	1,000	1,000	1,000	1,000	1,000	1,000
2. <i>Expenditure</i>						
2.1. <i>Current expenditure</i>	1,000	1,000	1,000	1,000	1,000	1,000
2.2. <i>Capital expenditure</i>	0	0	0	0	0	0
3. <i>Revenue</i>						
3.1. <i>Revenue from</i>						
3.1.1. <i>Trade</i>	1,000	1,000	1,000	1,000	1,000	1,000
3.1.2. <i>Other business</i>	0	0	0	0	0	0
3.1.3. <i>Financial instruments</i>	0	0	0	0	0	0
3.1.4. <i>Other revenue</i>	0	0	0	0	0	0
3.2. <i>Subsidy</i>	0	0	0	0	0	0
3.3. <i>Other income</i>	0	0	0	0	0	0
3.4. <i>Total revenue</i>	1,000	1,000	1,000	1,000	1,000	1,000
4. <i>Expenditure by function</i>						
4.1. <i>Current expenditure</i>						
4.1.1. <i>Personnel costs</i>	1,000	1,000	1,000	1,000	1,000	1,000
4.1.2. <i>Consumption of goods and services</i>	0	0	0	0	0	0
4.1.3. <i>Capital consumption</i>	0	0	0	0	0	0
4.1.4. <i>Interest on external debt</i>	0	0	0	0	0	0
4.1.5. <i>Other current expenditure</i>	0	0	0	0	0	0
4.2. <i>Capital expenditure</i>	0	0	0	0	0	0
4.3. <i>Subsidy</i>	0	0	0	0	0	0
4.4. <i>Other expenditure</i>	0	0	0	0	0	0
5. <i>Expenditure by economic classification</i>						
5.1. <i>Current expenditure</i>						
5.1.1. <i>Compensation of employees</i>	1,000	1,000	1,000	1,000	1,000	1,000
5.1.2. <i>Trade, travel and entertainment</i>	0	0	0	0	0	0
5.1.3. <i>Office overheads</i>	0	0	0	0	0	0
5.1.4. <i>Interest on external debt</i>	0	0	0	0	0	0
5.1.5. <i>Other current expenditure</i>	0	0	0	0	0	0
5.2. <i>Capital expenditure</i>	0	0	0	0	0	0
5.3. <i>Subsidy</i>	0	0	0	0	0	0
5.4. <i>Other expenditure</i>	0	0	0	0	0	0
6. <i>Expenditure by institutional unit</i>						
6.1. <i>Current expenditure</i>						
6.1.1. <i>Central government</i>	1,000	1,000	1,000	1,000	1,000	1,000
6.1.2. <i>Local government</i>	0	0	0	0	0	0
6.1.3. <i>Other public administration and defence</i>	0	0	0	0	0	0
6.1.4. <i>State-owned enterprises</i>	0	0	0	0	0	0
6.1.5. <i>Non-profit institutions serving households</i>	0	0	0	0	0	0
6.1.6. <i>Other non-financial corporations</i>	0	0	0	0	0	0
6.1.7. <i>Financial corporations</i>	0	0	0	0	0	0
6.1.8. <i>Households</i>	0	0	0	0	0	0
6.2. <i>Capital expenditure</i>	0	0	0	0	0	0
6.3. <i>Subsidy</i>	0	0	0	0	0	0
6.4. <i>Other expenditure</i>	0	0	0	0	0	0
7. <i>Expenditure by sector</i>						
7.1. <i>Current expenditure</i>						
7.1.1. <i>Trade</i>	1,000	1,000	1,000	1,000	1,000	1,000
7.1.2. <i>Other business</i>	0	0	0	0	0	0
7.1.3. <i>Financial instruments</i>	0	0	0	0	0	0
7.1.4. <i>Other revenue</i>	0	0	0	0	0	0
7.2. <i>Capital expenditure</i>	0	0	0	0	0	0
7.3. <i>Subsidy</i>	0	0	0	0	0	0
7.4. <i>Other expenditure</i>	0	0	0	0	0	0
8. <i>Expenditure by economic activity</i>						
8.1. <i>Current expenditure</i>						
8.1.1. <i>Production of goods and services</i>	1,000	1,000	1,000	1,000	1,000	1,000
8.1.2. <i>Construction</i>	0	0	0	0	0	0
8.1.3. <i>Trade, restaurants and hotels</i>	0	0	0	0	0	0
8.1.4. <i>Transport, storage and communication</i>	0	0	0	0	0	0
8.1.5. <i>Finance and insurance, real estate, rental and business activities, and administrative and support service activities</i>	0	0	0	0	0	0
8.1.6. <i>Public administration, defence, education, health and social work, and religion, culture and recreation</i>	0	0	0	0	0	0
8.1.7. <i>Households</i>	0	0	0	0	0	0
8.2. <i>Capital expenditure</i>	0	0	0	0	0	0
8.3. <i>Subsidy</i>	0	0	0	0	0	0
8.4. <i>Other expenditure</i>	0	0	0	0	0	0
9. <i>Expenditure by economic classification by economic activity</i>						
9.1. <i>Current expenditure</i>						
9.1.1. <i>Production of goods and services</i>	1,000	1,000	1,000	1,000	1,000	1,000
9.1.2. <i>Construction</i>	0	0	0	0	0	0
9.1.3. <i>Trade, restaurants and hotels</i>	0	0	0	0	0	0
9.1.4. <i>Transport, storage and communication</i>	0	0	0	0	0	0
9.1.5. <i>Finance and insurance, real estate, rental and business activities, and administrative and support service activities</i>	0	0	0	0	0	0
9.1.6. <i>Public administration, defence, education, health and social work, and religion, culture and recreation</i>	0	0	0	0	0	0
9.1.7. <i>Households</i>	0	0	0	0	0	0
9.2. <i>Capital expenditure</i>	0	0	0	0	0	0
9.3. <i>Subsidy</i>	0	0	0	0	0	0
9.4. <i>Other expenditure</i>	0	0	0	0	0	0
10. <i>Expenditure by economic classification by institutional unit</i>						
10.1. <i>Current expenditure</i>						
10.1.1. <i>Central government</i>	1,000	1,000	1,000	1,000	1,000	1,000
10.1.2. <i>Local government</i>	0	0	0	0	0	0
10.1.3. <i>Other public administration and defence</i>	0	0	0	0	0	0
10.1.4. <i>State-owned enterprises</i>	0	0	0	0	0	0
10.1.5. <i>Non-profit institutions serving households</i>	0	0	0	0	0	0
10.1.6. <i>Other non-financial corporations</i>	0	0	0	0	0	0
10.1.7. <i>Financial corporations</i>	0	0	0	0	0	0
10.1.8. <i>Households</i>	0	0	0	0	0	0
10.2. <i>Capital expenditure</i>	0	0	0	0	0	0
10.3. <i>Subsidy</i>	0	0	0	0	0	0
10.4. <i>Other expenditure</i>	0	0	0	0	0	0
11. <i>Expenditure by economic classification by sector</i>						
11.1. <i>Current expenditure</i>						
11.1.1. <i>Trade</i>	1,000	1,000	1,000	1,000	1,000	1,000
11.1.2. <i>Other business</i>	0	0	0	0	0	0
11.1.3. <i>Financial instruments</i>	0	0	0	0	0	0
11.1.4. <i>Other revenue</i>	0	0	0	0	0	0
11.2. <i>Capital expenditure</i>	0	0	0	0	0	0
11.3. <i>Subsidy</i>	0	0	0	0	0	0
11.4. <i>Other expenditure</i>	0	0	0	0	0	0
12. <i>Expenditure by economic classification by economic activity</i>						
12.1. <i>Current expenditure</i>						
12.1.1. <i>Production of goods and services</i>	1,000	1,000	1,000	1,000	1,000	1,000
12.1.2. <i>Construction</i>	0	0	0	0	0	0
12.1.3. <i>Trade, restaurants and hotels</i>	0	0	0	0	0	0
12.1.4. <i>Transport, storage and communication</i>	0	0	0	0	0	0
12.1.5. <i>Finance and insurance, real estate, rental and business activities, and administrative and support service activities</i>	0	0	0	0	0	0
12.1.6. <i>Public administration, defence, education, health and social work, and religion, culture and recreation</i>	0	0	0	0	0	0
12.1.7. <i>Households</i>	0	0	0	0	0	0
12.2. <i>Capital expenditure</i>	0	0	0	0	0	0
12.3. <i>Subsidy</i>	0	0	0	0	0	0
12.4. <i>Other expenditure</i>	0	0	0	0	0	0
13. <i>Expenditure by economic classification by economic activity by institutional unit</i>						
13.1. <i>Current expenditure</i>						
13.1.1. <i>Central government</i>	1,000	1,000	1,000	1,000	1,000	1,000
13.1.2. <i>Local government</i>	0	0	0	0	0	0
13.1.3. <i>Other public administration and defence</i>	0	0	0	0	0	0
13.1.4. <i>State-owned enterprises</i>	0	0	0	0	0	0
13.1.5. <i>Non-profit institutions serving households</i>	0	0	0	0	0	0
13.1.6. <i>Other non-financial corporations</i>	0	0	0	0	0	0
13.1.7. <i>Financial corporations</i>	0	0	0	0	0	0
13.1.8. <i>Households</i>	0	0	0	0	0	0
13.2. <i>Capital expenditure</i>	0	0	0	0	0	0
13.3. <i>Subsidy</i>	0	0	0	0	0	0
13.4. <i>Other expenditure</i>	0	0	0	0	0	0
14. <i>Expenditure by economic classification by economic activity by sector</i>						
14.1. <i>Current expenditure</i>						
14.1.1. <i>Trade</i>	1,000	1,000	1,000	1,000	1,000	1,000
14.1.2. <i>Other business</i>	0	0	0	0	0	0
14.1.3. <i>Financial instruments</i>	0	0	0	0	0	0
14.1.4. <i>Other revenue</i>	0	0	0	0	0	0
14.2. <i>Capital expenditure</i>	0	0	0	0	0	0
14.3. <i>Subsidy</i>	0	0	0	0	0	0
14.4. <i>Other expenditure</i>	0	0	0	0	0	0
15. <i>Expenditure by economic classification by economic activity by economic activity</i>						
15.1. <i>Current expenditure</i>						
15.1.1. <i>Production of goods and services</i>	1,000	1,000	1,000	1,000	1,000	1,000
15.1.2. <i>Construction</i>	0	0	0	0	0	0
15.1.3. <i>Trade, restaurants and hotels</i>	0	0	0	0	0	0
15.1.4. <i>Transport, storage and communication</i>	0	0	0	0	0	0
15.1.5. <i>Finance and insurance, real estate, rental and business activities, and administrative and support service activities</i>	0	0	0	0	0	0
15.1.6. <i>Public administration, defence, education, health and social work, and religion, culture and recreation</i>	0	0	0	0	0	0
15.1.7. <i>Households</i>	0	0	0	0	0	0
15.2. <i>Capital expenditure</i>	0	0	0	0	0	0
15.3. <i>Subsidy</i>	0	0	0	0	0	0
15.4. <i>Other expenditure</i>	0	0	0	0	0	0
16. <i>Expenditure by economic classification by economic activity by economic activity by institutional unit</i>						
16.1. <i>Current expenditure</i>						
16.1.1. <i>Central government</i>	1,000	1,000	1,000	1,000	1,000	1,000
16.1.2. <i>Local government</i>	0	0	0	0	0	0
16.1.3. <i>Other public administration and defence</i>	0	0	0	0	0	0
16.1.4. <i>State-owned enterprises</i>	0	0	0	0	0	0
16.1.5. <i>Non-profit institutions serving households</i>	0	0	0	0	0	0
16.1.6. <i>Other non-financial corporations</i>	0	0	0	0	0	0
16.1.7. <i>Financial corporations</i>	0	0	0	0	0	0
16.1.8. <i>Households</i>	0	0	0	0	0	0
16.2. <i>Capital expenditure</i>	0	0	0	0	0	0
16.3. <i>Subsidy</i>	0	0	0	0	0	0
16.4. <i>Other expenditure</i>	0	0	0	0	0	0
17. <i>Expenditure by economic classification by economic activity by economic activity by sector</i>						
17.1. <i>Current expenditure</i>						
17.1.1. <i>Trade</i>	1,000	1,000	1,000	1,000	1,000	1,000
17.1.2. <i>Other business</i>	0	0	0	0	0	0
17.1.3. <i>Financial instruments</i>	0	0	0	0	0	0
17.1.4. <i>Other revenue</i>	0	0	0	0	0	0
17.2. <i>Capital expenditure</i>	0	0	0	0	0	0
17.3. <i>Subsidy</i>	0	0	0	0	0	0
17.4. <i>Other expenditure</i>	0	0	0	0	0	0
18. <i>Expenditure by economic classification by economic activity by economic activity by economic activity</i>						
18.1. <i>Current expenditure</i>						
18.1.1. <i>Central government</i>	1,000	1,000	1,000	1,000	1,000	1,000
18.1.2. <i>Local government</i>	0	0	0	0	0	0
18.1.3. <i>Other public administration and defence</i>	0	0	0	0	0	0
18.1.4. <i>State-owned enterprises</i>	0	0	0	0	0	0
18.1.5. <i>Non-profit institutions serving households</i>	0	0	0	0	0	0
18.1.6. <i>Other non-financial corporations</i>	0	0	0	0	0	0
18.1.7. <i>Financial corporations</i>	0	0	0	0	0	0
18.1.8. <i>Households</i>	0	0	0	0	0	0
18.2. <i>Capital expenditure</i>	0	0	0	0	0	0
18.3. <i>Subsidy</i>	0	0	0	0	0	0
18.4. <i>Other expenditure</i>	0	0	0	0	0	0
19. <i>Expenditure by economic classification by economic activity by economic activity by economic activity by institutional unit</i>						
19.1. <i>Current expenditure</i>						
19.1.1. <i>Central government</i>	1,000	1,000	1,000	1,000	1,000	1,000
19.1.2. <i>Local government</i>	0	0	0	0	0	0
19.1.3. <i>Other public administration and defence</i>	0	0	0	0	0	0
19.1.4. <i>State-owned enterprises</i>	0	0	0	0	0	0
19.1.5. <i>Non-profit institutions serving households</i>	0	0	0	0	0	0
19.1.6. <i>Other non-financial corporations</i>	0	0	0	0	0	0
19.1.7. <i>Financial corporations</i>	0	0	0	0	0	0
19.1.8. <i>Households</i>	0	0	0	0	0	0
19.2. <i>Capital expenditure</i>	0	0	0	0	0	0
19.3. <i>Subsidy</i>	0	0	0	0	0	0
19.4. <i>Other expenditure</i>	0	0	0	0	0	0
20. <i>Expenditure by economic classification by economic activity by economic activity by economic activity by sector</i>						
20.1. <i>Current expenditure</i>						
20.1.1. <i>Trade</i>	1,000	1,000	1,000	1,000	1,000	1,000
20.1.2. <i>Other business</i>	0	0	0	0	0	0
20.1.3. <i>Financial instruments</i>	0	0	0	0	0	0
20.1.4. <i>Other revenue</i>	0	0	0	0	0	0

Percentage	Number of firms		Mean	Median
	Number of firms	Percentage		
0-10%	1	1.2%	1.2	1.2
10-20%	1	1.2%	1.2	1.2
20-30%	1	1.2%	1.2	1.2
30-40%	1	1.2%	1.2	1.2
40-50%	1	1.2%	1.2	1.2
50-60%	1	1.2%	1.2	1.2
60-70%	1	1.2%	1.2	1.2
70-80%	1	1.2%	1.2	1.2
80-90%	1	1.2%	1.2	1.2
90-100%	1	1.2%	1.2	1.2
Total	8	100%	1.2	1.2



四

مکالمہ



$\Delta\phi_{\text{miss}}^{\text{jet}}$	$\Delta\phi_{\text{miss}}^{\text{jet}}$	$\Delta\phi_{\text{miss}}^{\text{jet}}$	$\Delta\phi_{\text{miss}}^{\text{jet}}$
-0.1	-0.1	-0.1	-0.1
-0.2	-0.2	-0.2	-0.2
-0.3	-0.3	-0.3	-0.3
-0.4	-0.4	-0.4	-0.4
-0.5	-0.5	-0.5	-0.5
-0.6	-0.6	-0.6	-0.6
-0.7	-0.7	-0.7	-0.7
-0.8	-0.8	-0.8	-0.8
-0.9	-0.9	-0.9	-0.9
-1.0	-1.0	-1.0	-1.0
-1.1	-1.1	-1.1	-1.1
-1.2	-1.2	-1.2	-1.2
-1.3	-1.3	-1.3	-1.3
-1.4	-1.4	-1.4	-1.4
-1.5	-1.5	-1.5	-1.5
-1.6	-1.6	-1.6	-1.6
-1.7	-1.7	-1.7	-1.7
-1.8	-1.8	-1.8	-1.8
-1.9	-1.9	-1.9	-1.9
-2.0	-2.0	-2.0	-2.0



Architecture & Interior Consultant

七

三

434



وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ الْمُؤْمِنَاتُ الْمُؤْمِنَاتُ الْمُؤْمِنَاتُ

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ١٥٠٥ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية

وتعديلاتهما :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية

وتعديلاتهما :

وعلى كتاب السيد الفريق نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية - وزير الصناعة والنقل رقم (١١٦٠٩) بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٥ بشأن مقترن إدخال بعض التعديلات على المادتين رقمي (٤٣ ، ٥٠) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء :

وعلى كتاب السيدة د.م رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني رقم (٤١٨٦) بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١١ بالخصوص عاليه :

وعلى موافقة اللجنة الرئيسية الدائمة المختصة بإعداد ومراجعة وتعديل التشريعات الخاصة بالبناء والاسكان والتنمية العمرانية المشكلة بقرارنا رقم ٨٨١ لسنة ٢٠٢٤ :

وعلى المذكورة المعروضة علينا من السيدة المهندسة مستشار الوزير - المشرف على قطاع الإسكان والمرافق - رئيس اللجنة، والسيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق - مقرر اللجنة :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبّل بنصي المادتين (٤٣) ، (٥٠) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء

الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩ النصين التاليين :

مادة (٤٣) :

الشروط البنائية والتخطيطية :

مع عدم الاحلل بالاشترات الواردة بالكود المصرى لأسس التصميم وشروط التنفيذ لحماية المنشآت من الحرائق وكود المنشآت الصناعية والتخزينية ، تحدد الشروط البنائية والتخطيطية على النحو الآتى :

تحديد وتصنيف الاعمال داخل المنطقة الصناعية :

يراعى ان تتوافق الاعمال الخدمية داخل المنطقة الصناعية مع الاهداف الاقتصادية لخطة التنمية المنطقة الصناعية .

تحدد الأعمال غير المسموح بمزاولتها فى المنطقة الصناعية على النحو التالى:

الأعمال التي تشكل تهديدا للبيئة حسب متطلبات جهاز شئون البيئة .

الأعمال التي تشكل عبئا على البنية الأساسية داخل المنطقة الصناعية.

الأعمال الأخرى المحظور مزاولتها والواردة ضمن الشروط التخطيطية الخاصة للمنطقة.

جميع الأرضى فى المنطقة الصناعية - عدا منطقة الخدمات - مخصصة للاستعمال الصناعى ولا يجوز بأى حال من الأحوال استعمال الأرضى فى هذه المنطقة لغير الصناعة أو استعمالها لغير الغرض المخصص لها .

نسب استخدامات الأرضى داخل المنطقة الصناعية :

ألا يزيد الاستخدام الصناعى على (٦٥٪) من مساحة المنطقة الصناعية .

ألا تقل نسبة الخدمات داخل المنطقة الصناعية عن (١٠٪) من مساحة المنطقة الصناعية (وتشمل الخدمات الأساسية اللازمة للمنطقة الصناعية - أعمال التخزين (المخازن والمستودعات) .

ألا تقل مساحة المناطق الخضراء والمفتوحة والطرق وأماكن انتظار السيارات المجمعة داخل المنطقة الصناعية عن (٢٥٪) من مساحة المنطقة الصناعية، على ألا تقل نسبة الطرق عن (١٥٪) من مساحة المنطقة الصناعية.

وذلك كله بعد استقطاع المساحة المخصصة لمنشآت المرافق والبنية الأساسية.

اشتراطات خاصة بقطع الأراضي :

لا يزيد الحد الأقصى لطول البلوك الصناعي عن (٣٥٠) متر ويجوز زيادة طول البلوك عن هذا الحد وفقاً لطبيعة ومتطلبات النشاط الصناعي بعد الحصول على موافقة الحماية المدنية.

تحدد الارتدادات وفقاً لمخرجات المخطط التفصيلي على أن يراعى على الأقل

ما يلى :

تحقيق عناصر الدفاع المدني.

سهولة الحركة والنقل.

حماية المباني والمنشآت المجاورة.

الأراضي الصناعية : يجب ألا تقل واجهة قطعة الأرض الصناعية عن (٢٠) متراً.

ألا يزيد عمق قطعة الأرض عن ضعفي واجهتها.

يمنع عمل شوارع ذات نهايات مغلقة في المناطق الصناعية.

لا يقل الحد الأدنى لعرض الطرق في المنطقة الصناعية عن (١٥) متر.

المسافة الفاصلة بين المناطق الصناعية والمناطق السكنية المتاخمة لا تقل

عن (٢٥) متراً.

ألا تزيد النسبة البنائية على (٧٠٪).

مادة (٥٠) :

بالنسبة للمناطق الصناعية والتجارية الجديدة خارج الأحوزة العمرانية المعتمدة للمدن والقرى ، فيتم اعداد المخطط التفصيلي لأى منها بواسطة الجهة الإدارية المختصة بكل منها (الهيئة العامة للتنمية الصناعية - جهاز تنمية التجارة الداخلية) - وفقاً للدلائل الاعمال الخاصة بكل منها والمعتمدة من الوزير المختص والتى يتم اعدادها مع الهيئة العامة للتخطيط العمرانى - وذلك بواسطة من تعهد إليه من الخبراء والاستشاريين والجهات والمكاتب الهندسية والاستشارية المتخصصة المقيدين لدى الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتحت اشراف المراكز الإقليمية للتخطيط والتنمية العمرانية التابعة للهيئة ، ويتم اعتماد المخطط التفصيلي للمناطق التجارية من الجهة الإدارية المختصة بعد العرض على المجلس الشعبي المحلى للمحافظة والمحافظ المختص ، أما بالنسبة للمناطق الصناعية يتم اعتماد المخطط التفصيلي من الجهة الإدارية المختصة (الهيئة العامة للتنمية الصناعية) .

ويتم الالتزام بذات الضوابط والاشتراطات الواردة بالمادة (٤٣) بهذه اللائحة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



وزارة التربية والتعليم والفن

قرار وزارى رقم ٣٥٥ لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٥

وزير التربية والتعليم والفن

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته

التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى القانون رقم ١٩٩٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة،

وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية

ال التعليمية وتعديلاتها :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٩٦١ لسنة ٢٠٢٣ بشأن اعتبار مشروع

نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة العباسة الابتدائية المشتركة القديمة بالرقم

التعريفى (١٣٠.٦٢٥٢) بمحافظة الشرقية، من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء

عليه بطريق التنفيذ المباشر والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٤٥)

بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٩ :

وعلى مذكرة السيد اللواء المهندس مساعد الوزير لشئون الهيئة العامة للأبنية

ال التعليمية بشأن طلب استصدار قرار بنزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة العباسة

الابتدائية المشتركة القديمة بالرقم التعريفى (١٣٠.٦٢٥٢) بمحافظة الشرقية :

وتحقيقاً للصالح العام :

قرر:

(المادة الأولى)

تنزع ملكية كامل مسطح العقار الذى تشغله مدرسة العباسة الابتدائية المشتركة القديمة بالرقم التعريفى (١٣٠٦٢٥٢)، والكائن بحوض فريقر - نمرة (٤) - قسم أول بناحية الصالحية - مركز فاقوس بمحافظة الشرقية، بمساحة مقدارها (٥) قارات و (١٢) سهماً)، طبقاً لكتشوف العرض، وإفادة مديرية المساحة بالشرقية.

(المادة الثانية)

تودع صورة رسمية من هذا القرار بمكتب الشهر العقارى المختص التابع له العقار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه.

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى
محمد أحمد عبد اللطيف



هيئة الدواء المصرية

قرار رقم ٨٥٨ لسنة ٢٠٢٥

رئيس هيئة الدواء المصرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ في شأن مزاولة مهنة الصيدلة،

وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم

استعمالها والاتجار فيها، وتعديلاته؛

وعلى قانون هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩

ولائحته التنفيذية؛

وعلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١؛

وعلى الاتفاقية الخاصة بالمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١؛

وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات

والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم تداول الأدوية المؤثرة

على الحالة النفسية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٤٥٥ لسنة ٢٠٢٣، بشأن تشكيل لجنة تقييم ودراسة

ومراجعة المستحضرات المؤثرة على الحالة النفسية؛

وعلى توصيات لجنة تقييم ودراسة ومراجعة المستحضرات المؤثرة على الحالة

النفسية المشكلة بقرار رئيس هيئة الدواء المصرية رقم ٤٥٥ لسنة ٢٠٢٣، بجلستها

السابعة عشر المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٥، وجلستها التاسعة عشر المنعقدة

بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢١؛

للصالح العام؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعديل وضع المستحضرات المحتوية على المادتين & Phenobarbitone وادراجها بدون تركيز بالجدول الثاني من الجداول الملحة بالقرار ١٧٢ لسنة ٢٠١١ ، بدلاً من وضعها الحالى من الادراج على الفقرة (هـ) من الجدول الأول.

(المادة الثانية)

يضاف بند جديد إلى المادة (٦) من القرار الوزارى رقم ١٧٢ لسنة ٢٠١١

المشار إليه، نصه الآتي :

(د) (٦٠٠) عبوة من المستحضرات التي تحتوى على مادة Ketamine الواردة بالجدول الأول وأملاحها ونظائرها واستراتها وايثراتها واملاح جميع ما سبق فى شكل بخاخ للأنف بالاسم العلمى للمستحضر دون الالتزام بالاسم التجارى.

(المادة الثالثة)

يضاف للجدول الأول الملحق بالقرار ١٧٢ لسنة ٢٠١١ المشار إليه بند جديد ،

نصه الآتي :

(ج) مكرراً :

المستحضرات المحتوية على مادة Ketamine وأملاحها ونظائرها واستراتها وايثراتها واملاح جميع ما سبق.

(المادة الرابعة)

تحذف مادة Ketamine من البند (ج) من الجدول الأول الملحق بالقرار ١٧٢ لسنة ٢٠١١ المشار إليه.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار بالوّقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالفه من أحکامه .

صدر في ٢٥/١٢/٢٠٢٥

رئيس هيئة الدواء المصرية
د. على الغمراوى



مديرية التضامن الاجتماعي بالقاهرة

إدارة التعاونيات

**ملخص نشر تعديل عقد التأسيس والنظام الداخلي
للجمعية التعاونية الإنتاجية لإنتاج أدوات النظافة (نسائم)**

٢٠٢٤ لسنة ٨٧٢

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الإنتاجية لإنتاج أدوات النظافة (نسائم) المنعقدة انعقاداً قانونياً بتاريخ ٢٤/٦/٢٥ و٢٥/٦ والتي تم بها الموافقة على التعديل الآتى :

بيان التعديل

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
(٢) من النظام الداخلى	مقر الجمعية بالعنوان : (٢) شارع الجد الفجالة - باب الشعرية .	مقر الجمعية بالعنوان : (٦) شارع الجد الفجالة - باب الشعرية .

وقد تم تسجيل التعديل بوزارة التضامن الاجتماعي تحت رقم ()
بتاريخ / ٢٥/٢٠

وكيل الوزارة - مدير المديرية

أ/ سامح محمد فهيم



الجمعية التعاونية الإنتاجية
لإنشاء الطرق والموانئ والتوريدات والمحاجر بمطروح
مسجلة برقم ٣٦٢ لسنة ١٩٧٨

جدول تعديل النظام الداخلي

وفقاً لاجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٥/٩/٨

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
(٤) أفراد الجمعية :	<p>(أ) توريد إحتياجات الأصحاب من الخدمات والمعدات والألات الحديثة وقطع الغير اللازمة لإنتاجهم .</p> <p>(ب) إقامة المصانع التعاونية وأسلاك وسائل الإنتاج المختلفة وإدارتها وتنقيتها وصيانتها .</p> <p>(ج) تطوير الإنتاج بما يلائم حاجة المستهلكين للسلع والخدمات .</p> <p>(د) زيادة دخل الأعضاء عن طريق تحسين الإنتاج بالوسائل المختلفة ووضع مواصفات ثابتة لمنتجات الأعضاء لترقية هذه الصناعات .</p> <p>(ه) تدريب المنتجات تعارفها وإقامة المعارض وأسلاك أو استجرار المنتجات ووسائل النقل اللازمة لذلك .</p> <p>(و) تقديم الرشادات الفنية الموربة لتحسين أساليب العمل وتطويره ونشر المعلومات الصناعية والتجارية والثقافية بين الأعضاء .</p> <p>(ز) القيام بكلفة أعمال إنشاء وحدات وتجهيز المصانع المختلفة وشق الترع وأعمال التطهير والتغهير وتأهيل البنية التحتية وصرف المياه واستصلاح الأراضي وعمل وصيانة المصانع الخضراء .</p> <p>(بن) القيام بكلفة الأعمال الكهربائية وإنشاء شبكات ومحطات الكهرباء وتوزيعها وصيانتها .</p> <p>(ح) إنشاء الطريق والقيام ب أعمال الردم والتسوية والحلز والتوريدات .</p> <p>(ط) تصنيع مواد البناء .</p> <p>(ك) القيام بكلفة أعمال التوريدات بكلفة أنواعها للمصالح الحكومية وقطاع الأعمال العام والخاص والتعاوني والهيئات والشركات .</p> <p>(ل) تعتبر ساقية أعمال أعضاء الجمعية ساقية أعمال لها ورثدها في حالة الرغبة في إستئجار أي أعمال من قبل الجهات المعنية التي ترغب في التعامل مع الجمعية .</p> <p>(م) الدخول في المذاولات والخلافات التي تطرأها الجهات الرسمية والإدارية والتوكيدية في مجال إنشاء المصانع الشامل من الجهات الحكومية والغير حكومية وقطاع الأعمال العام والخاص والتعاوني والهيئات والشركات .</p>	<p>إضافة الأفراد التالية :</p> <p>(ن) القيام بكلفة أعمال تشيد الأساسات والمباني الشاملة التي تطرأها الجهات الحكومية والغير حكومية وقطاع الأعمال العام والخاص والتعاوني والهيئات والشركات وصيانتها .</p> <p>(من) القيام بكلفة الأعمال الخاصة بإنشاء محطات وشبكات المياه والصرف الصحي والرفع والمعالجة ومحطات الري والإبار وتنقيتها وصيانتها والأشغال الكهروميكانيكية والإلكترونية للمباني العامة ومحطات المياه والصرف الصحي .</p> <p>(ع) القيام بكلفة أعمال تركيب وتمديد وصيانة شبكات أنظمة إضاءة الطريق .</p> <p>(و) تدريب المنتجات تعارفها وإقامة المعارض وأسلاك أو استجرار المنتجات ووسائل النقل اللازمة لذلك .</p> <p>(ز) القيام بكلفة أعمال إنشاء وحدات وتجهيز المصانع المختلفة وشق الترع وأعمال التطهير والتغهير وتأهيل البنية التحتية وصرف المياه واستصلاح الأراضي وعمل وصيانة المصانع الخضراء .</p> <p>(بن) القيام بكلفة الأعمال الكهربائية وإنشاء شبكات ومحطات الكهرباء وتوزيعها وصيانتها .</p> <p>(ح) إنشاء الطريق والقيام ب أعمال الردم والتسوية والحلز والتوريدات .</p> <p>(ط) تصنيع مواد البناء .</p> <p>(ك) القيام بكلفة أعمال التوريدات بكلفة أنواعها للمصالح الحكومية وقطاع الأعمال العام والخاص والتعاوني والهيئات والشركات .</p> <p>(ل) تعتبر ساقية أعمال أعضاء الجمعية ساقية أعمال لها ورثدها في حالة الرغبة في إستئجار أي أعمال من قبل الجهات المعنية التي ترغب في التعامل مع الجمعية .</p> <p>(م) الدخول في المذاولات والخلافات التي تطرأها الجهات الرسمية والإدارية والتوكيدية في مجال إنشاء المصانع الشامل من الجهات الحكومية والغير حكومية وقطاع الأعمال العام والخاص والتعاوني والهيئات والشركات .</p>

يعتذر ..
 رئيس مجلس الإدارة
(محمود سعيد)
 محمد منصور شامخ سعيد
 مدير عام مديرية التضامن
 (مودة)
 / دار السلام لكتابي المطبعة



سكرتير الجمعية
محمد ناصر شاهين
 معاشرة مطروح
 الجمعية التعاونية الإنتاجية لإنشاء
 الطرق والموانئ والتوريدات والمحاجر
 مسجلة برقم ٣٦٢ لسنة ١٩٧٨ م

الجهة الإدارية المقيدة
 مدير إدارة التعاون بمطروح
 (أ) علاء إسماعيل
 ١٣١٢، ٣٥

مديرية التضامن الاجتماعي بسوهاج

ادارة التعاونيات

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلي

للجمعية التعاونية الاستهلاكية الخدمية لنقل الركاب بالمنشأة

قام السادة :

السيد / أحمد فواز محمد محمود (رئيس مؤقت) .

السيد / مصطفى فواز محمد محمود (سكرتير مؤقت) .

السيدة / اعتدال صديق عبد الحافظ (أمين صندوق مؤقت) .

وآخرين قد اسسوا فيما بينهم بصفتهم مؤسسين الجمعية التعاونية الاستهلاكية الخدمية لنقل الركاب بالمنشأة بمحافظة سوهاج والمسجلة برقم ١١٩ لسنة ٢٠٢٥

مادة (١) :

يكون الموقعون فيما بينهم بصفتهم مؤسسين جمعية تعاونية طبقاً لأحكام القانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ باسناد تعاونيات الخدمات الاجتماعية لوزارة التضامن الاجتماعي .

مادة (٢) :

يكون اسم الجمعية (الجمعية التعاونية الاستهلاكية الخدمية لنقل الركاب بالمنشأة) .

مادة (٣) :

يكون مقر الجمعية بالعنوان (ش الثورة امتداد شارع بنك الإسكندرية أعلى محلات فواز للملابس وكاريزما للتبريد والتكييف بمركز ومدينة المنشأة) محافظة سوهاج .

مادة (٤) :

تكون منطقة عمل الجمعية مركز المنشأة محافظة سوهاج .

مادة (٥) :

تكون مسئولية الأعضاء محددة بقيمة أسهم كل منهم .

مادة (٦) :

تكون مدة الجمعية غير محددة تبدا من تاريخ النشر بالوقائع المصرية المنصوص عليه في المادة (١٢) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات الوزارية المنفذة له.

مادة (٧) :

يكون الغرض من الجمعية تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً وذلك بتوفير الخدمات الاجتماعية والاقتصادية لأعضائها وذلك عن طريق :

- ١ - جميع أنواع النقل البري خدمات نقل الركاب داخل المنشآت .
- ٢ - التعاقد مع الشركات والهيئات والمؤسسات في خدمات نقل الموظفين داخل المنشآة .
- ٣ - توريدات عمومية ومنافذ بيع لجميع الأنشطة والخدمات .
- ٤ - إنشاء مدارس ومعاهد تعليمية .
- ٥ - رحلات داخلية وخارجية وحج وعمره .
- ٦ - إقامة وتوفير معارض أجهزة كهربائية وجهاز العرائس والمفروشات والملابس والأقمشة للأعضاء وأسرهم .

مع مراعاة عدم ممارسة أي نشاط يحتاج إلى ترخيص قبل موافقة الجهة المختصة. إلا يكون من يزاولون لحسابهم وحساب غيرهم عملاً من الأعمال التي تدخل في أغراض الجمعية ، إلا يكون من العاملين بالجمعية أو الجهة الإدارية المختصة أو بأحدى الجهات التي تتولى الإشراف أو التوجيه أو التمويل بالنسبة للجمعية وذلك طبقاً للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ مادة (٥١) الفقرتين (٧، ٨) .

مادة (٨) :

بلغ عدد الأعضاء المؤسسين (٢٩ عضو) قاموا بالاكتتاب عشرون ألف سهم قيمتها عشرون ألف ومائتا جنيه وقد تم إيداع المبلغ ببنك مصر فرع المنشاة بموجب قسيمة إيداع نقدية رقم (٢٥٣١٧١٩٩٩ . ١٧) بتاريخ ٢٠٢٥/١١/١٣

مادة (٩) :

مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات ويدير الجمعية مجلس إدارة مكون من (٧) أعضاء ، تبدأ السنة المالية أول يناير وتنتهي آخر ديسمبر من كل سنة . وكل ما يطرأ على الجمعية من تعديلات لا يمكن التمسك به من قبل الغير ولا يعتبر قانونيا إلا إذا سجل ونشر عنه بالواقع المصرية .

مدير المديرية

(إمضاء)



وزارة التضامن الاجتماعي

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

الإدارة العامة للقيد والتصاريح والدعم الفني

إدارة الفحص والقيد

قرار قيد

رقم ١٢٩٨ لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٨

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى المذكورة المعروضة لمعالي الوزيرة بشأن قيد مؤسسة الجودة للثقافة والعلوم ؛

وبناءً على ما عرضه السيد مدير عام الإدارة العامة للقيد والتصاريح والدعم الفني

ب شأن ما هو موضح فيما بعد ؛

قرد :

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة الجودة للثقافة والعلوم طبقاً لأحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية بالوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي

برقم (١٢٩٨) بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٨



مجال العمل الرئيسي :

الخدمات التعليمية .

مجالات العمل الأخرى :

المساعدات والخدمات الاجتماعية .

التنمية الاقتصادية .

الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

الخدمات الصحية .

خدمات التدريب والتطوير .

رعاية الشيخوخة .

رعاية الأسرة والطفولة والأمومة .

رعاية الفئات الخاصة والأشخاص ذوي الهمم .

حماية البيئة والمحافظة عليها .

الصداقة بين الشعوب .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بإئحة النظام الأساسي للمؤسسة .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .



حل المؤسسة وأيوللة أموالها إلى : (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلزム المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسي لها بجريدة الواقع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الوحدة المركزية
أ/ عمرو حسني



محافظة الإسماعيلية - التخطيط العمراني


استدراك

تم نشر القرار رقم ٦٨ لسنة ٢٠١١ قرار محافظ الإسماعيلية بالعدد رقم (١٠٢) ٢٠١١/٥ ملحق به خارطة موضح عليها مكونات المشروع الخاص بتقسيم قرية زهرة الشرق الأوسط بمدينة الإسماعيلية .

وقد تلاحظ وجود خطأ مادى فى مسمى المنطقة (ز) يجعلها منطقة خدمات تعليمية على خلاف المسمى الصحيح الوارد بالقرار رقم ١٣٩٦ لسنة ٢٠٠٠ والمشور بجريدة الواقع المصرية بالعدد (١٤٠) فى ٢٠٠١ وحيث تم تدارك الخطأ وتصويبه ليصبح المسمى الصحيح للمنطقة (ز) هى منطقة ملاعب طبقاً لقرار التقسيم رقم ١٣٩٦ لسنة ٢٠٠٠ والمشور بالعدد رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٠٠ لذا لزم التتويه



مشروع قرية الشرق الأوسط السياحية



شركة الاساعيلية الوطنية للاستثمار
المتحتمل

بيانات تنفيذ المشروع

الرمز	البيان	الرمز
(C)	مطقة التلال (نواذج ①)	(E)
(D)	مطقة التلال (نواذج ②)	(F)
(B)	مطقة التلال (نواذج ③)	(G)
(I)	مطقة العمارت	(H)
(J)	مطقة خدمات تلال	(K)
(L)	سلم الساحة وملحقاته	(M)

مهندس التخطيط	استشاري المشروع	المصفيان القابضيان
د. إبراهيم سليمان	محدث أهتمد هارون للإشارات الهندسية عن المصور الفراشة مصر للإسهامية ٢٠٢٢	ب. ج. روز ايه بل. مينا

قرية النرس

٤٥٩٠٩
٢١٢٢٠

مارات العقارية

بيان			
اجمالى المساحة	ن	ط	ف
—	١٢	٢٤٠٠	ملعب أطفال ومضطجعات خضراء
٦	١٠	٢٨٩٤٤	طريق وانتظار سيارات ومقبرات مشاه
—	٢	٣٨٠	الكافيتيريا
١	١٢	٦٣٠	الشاطئ
١	٦	٥٢٥	مهد الفنادق بالاسعالية
٢٠	—	٨٤٠٠	الاجمالى العام للمساحة

مدیر اللجنة

أ.د. محمد عبد الله

رئيس اللجنة

أ.د. محمد عبد الله

يعتمد
المهندس المعماري
السيد اللواء المحافظ

أحمد إبراهيم سالم

مديرية التضامن الاجتماعي بالغربيه

ادارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٤١٩ لسنة ٢٠٢٥

٢٠٢٥/١٢/١٠ بتاريخ

مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٠ ولائحته التنفيذية؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٠ بشأن إجراءات قيد مؤسسة آل عمارة الخيرية - أول محلة الكبرى - محافظة الغربية؛ وعلى ما عرضه السيد مدير إدارة الجمعيات؛

قرر:

(مادة أولى)

قيد مؤسسة آل عمارة الخيرية - أول محلة الكبرى - محافظة الغربية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٠ تحت إشراف إدارة الجمعيات والاتحادات.

عنوان المقر : شارع طلعت رمضان - أبو راضى - أول محلة الكبرى - محافظة الغربية .

ميدان العمل :

- ١ - الخدمات الصحية .
- ٢ - المساعدات الاجتماعية .
- ٣ - رعاية الشيوخة .
- ٤ - الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٥ - رعاية الطفولة والأمومة .

النطاق الجغرافي للعمل : على مستوى الجمهورية .



تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (٥) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من أول يولية وتنتهي في ٣٠ يونيو من العام التالي .

حل المؤسسة وأيوله الأموال إلى : مؤسسة مستشفى سرطان الأطفال

طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي .

(مادة ثانية)

تلزمه الإدارات المختصة بقيد ملخص النظام الأساسي بالسجل الخاص ، ويُنشر

بالواقع المصرية .

مدير المديرية

أ/ حسناء أحمد إبراهيم



إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالمنيا

(الصرف الحقل)

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بالمنيا - أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف ساقولا الأولى والقاليات وغرب ترعة ساقولا - قرى الميد إصلاح وتعاون والقاليات - إصلاح وزاوية برمشا إصلاح وتعاون والمشتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة في المدة من ٢٠٢٦/٢/٢٣ إلى ٢٠٢٦/٣/٩ بالأماكن التالية :

- ١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (الميد إصلاح زراعي والقاليات ، إصلاح زراعي وزاوية برمشا إصلاح وتعاون والعقلية - مركز مغاغة والعدوة ، وكفر عبد الخالق وبرمضا وكفر المغربي وبني عامر ومنشية حلفا) .
- ٢- مركزا شرطة : مغاغة والعدوة .

ولنوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقديم بمعارضة في قيمة النفقات خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف وفي حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضات أصبحت البيانات نهائية طبقا للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

إعلانات فقد

مستشفى العياط المركزي

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٥٥٩٥٧) الخاص بها وتعتبر ملغية .

منطقة الأبعادية للإصلاح الزراعي

تعلن عن فقد الختم الكودي للمنطقة الذي يحمل الرقم (١١٩٧٥) ويعتبر ملغياً .

مستشفى صدر بهوت - الإدراة الصحية بنبروه - محافظة الدقهلية

تعلن عن فقد البصمة الكودية النحاس رقم (٢٤٠٨) لخاتم شعار الجمهورية الخاص بها وتعتبر ملغية .



طبعت بالهيئة العامة لشئون الطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٤٧٤ - ٢٠٢٥/١/٢٧ - ٢٠٢٦/١/٢٧

